ربع عشر ومن الذمي ضعفه اي ضعف الربع وهو النصف وصدق اي المسلم
والذمي مع اليمين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط التحليف لان
الزكوة عبادة كالصلوة ولا تحلف في العبادات ان انكر الحولان الحول حقيقة او حكما
او الفراغ من الدين المطالب من قبل العباد واذا ادعيا اداءه اي اداء الواجب
من الربع او النصف الى عاشر آخر يعلم وجوده في هذه السنة ولم يشترط اخراج
البراءة في الجامع الصغير في الكافي هو الاصح وشرط في المبسوط وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وح لا يصدق بلا تحليف عنده ويصدق عندهما ذكره التمرتاشي وان لم يعلم وجوده
فيهما لم يصدق لظهور الكذب في الدعوى او ادعيا اداءه قبل الخروج الى السوائم بنفسه
في غير السوائم واما دعوى الاداء بعد الخروج فلا يصدق عندنا كما لا يصدق
دعوى الاداء الى الفقير في السوائم اذ حق الاخذ فيها للسلطان وعند الشافعي
يصدق مطلقا ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هي هو الثاني والاول
ينقلب نفلا في الكافي والهداية هو الصحيح وما اخذ من الحربي العشر ان لم يعلم قدر ما ياخذون
اي اهل الحرب منا وان علم ما يؤخذ منا اخذ عاشرنا منهم مثله وان كان ما هم قليلا
لا ياخذ وان من قليل مالنا على رواية الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا ياخذ من القليل
وان اخذوا منا اذ القليل عفو عرفا وشرعا ان كان الموجود مما يعطي من مالنا
اشارة الى انهم لو اخذوا كل مال تاجرنا لا ياخذ عاشرنا كل مال تاجرهم ولم ياخذ اي
منه اي من الحربي شيئا ان لم ياخذوا منا شيئا وعشر خمر ذمي اي اخذ عاشرنا ما هو المورد
وهو نصف العشر من قيمة خمر الذمي وقال مسروق ياخذ من عينها لا يعشر خنزيره مطلقا
وقال ابو يوسف رح يعشر ايضا اذا مر بهما معا كانه جعل الخنزير تابعا وقال زفر يعشر
مطلقا وقال الشافعي رح لا يعشر الخمر ايضا ولا يعشر ما ثمة اودي كالبضاعة ومال المضاربة
لانه غير ماذون باداء الزكوة ولا يعشر مال في يد عبد ماذون وان كان من كسبه

وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشر مال المضاربة وكسب الماذون وقد صح رجوعه في الاول
قال ابو يوسف ومحمد رح ان رجوعه في المضاربة رجوع في الماذون في الايضاح هو الصحيح
وفي الهداية قياس قوله في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشر كسب الماذون الا اذا
كان غير مديون ۔ والمولى معه فانه يؤخذ منه اذ الملك ح وان كان عليه دين يحيط
به فلا يعشر عندهم اما عنده فلعدم الملك واما عندهما فللشغل بالدين وهكذا في
الكافي وعشر الحربي قبل الحول حال كونه جاء ثانيا من داره وان كان ثانيا من دارنا لم يعشره
قبله مرة اخرى وخمس معدن ذهب ونحوه من الفضة والرصاص والحديد و
الصفر قال المص المعدن المال المخلوق في الارض والكنز ما كان موضوعا فيها والركاز
يعمهما وفي الكافي هو في المعدن حقيقة وفي الكنز مجاز وفي ديوان الادب ان الركاز
هو المال المدفون واليه يشير كلام الجوهري واطلاق المعدن على المال من باب
اطلاق اسم المحل على الحال وجد في ارض خراج او عشر في الكفاية هو احتراز